الله عليه وسلم عمامة سوداء وملائكة بدر عمائم صفر وقابع
محتمله ولا باس بلبس قلنسوة لاطئة بالراس او مر
تفعة بلا عمامة وبها فقد ورد كل ذلك وبه يتايد ما
اعتيد في بعض النواحي من ترك العمامة وتميز علمائهم
قلنسوة وطيلسان لكن الافضل لبس العمامة بعذبة
ولا يسن تحنيكها وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك و
اللحية ببعضها وجاء في العذبة احاديث كثيرة صحيحة
وحسنة دالة على طلبها فتعين تاويل قول الشيخين
له فعل العذبة وتركها بلا كراهة زاد المصنف
لانه لم يصح نهي عن تركها بان المراد الجواز الشامل
للندب وتركه صلى الله عليه وسلم لها في بعض الاحيان
انما ينافي الوجوب او عدم التاكد وقول صاحب لم يفارقها
صلى الله عليه وسلم قط اراد به شهرته وبين ارسالها
بين الكتفين تارة والى الجانب الايمن اخرى والاول
افضل لان احاديثه اصح واستحسان الصوفية جعلها
على الجانب الايسر مراعاة للقلب فالظن بهم انه لعدم
بلوغهم السنة فيعذرون فان بلغتهم فلا عذر لهم
في المخالفة وحكمة ندبها ما فيها من الجمال وتحسين
الهيئة واقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثره ذراع
وبينهما شبر وافحاش طولها بل فعلها من اصلها
بقصد الخيلاء حرام بل ذكرهم ذلك تمثيلا لما علم من ان سبب
الاثم هو قصد الخيلاء فلو وجد التصميم على فعلها وورد
من لبس ثوبا ذا شهرة اعرض الله عنه وان كان

وليا

وليا اي لبسه بقصد ذلك المستلزم لقصد الخيلاء الخبر
من لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى
يرفعه ولا يتركها لخشية نحو رياء او ايهام نحو صلاح
او علم خلي عنه بل يفعلها ويجاهد نفسه في ازالة ذلك
منها فان عجز لم يضر خطور نحو رياء لانه قهري
وغاية ما يكلف به منع استرسال نفسه فيه بان يشغلها
بغيره ثم لا يفكر فيه ما طرا فهذا ومر حرمة الاتصاف
بصفة خلي عنها باطنا ليعطى فياتي ذلك هنا وعليه
قول ابن عبد السلام لغير الصالح التزيي بزيه ما لم يخف
فتنة اي لنفسه او غيره بان يتخيل صلاحها ولبست
كذلك وبين لبس الطيلسان واحسن ما قيل في حده
انه قسمان احدهما محنك وهو ثوب قريب من طول وعرض
الرداء مربع يجعل على الراس تحت نحو عمامة ويدار طرفه
تحت الحنك مغطيا اكثر الوجه دون الفم لكراهته في
الصلاة محيطا بجميع الرقبة ثم يلقى طرفاه على الكتفين
ويطلق مجازا على الرداء المختص حقيقة بما يجعل على الكتفين
ومنه قول كثيرين للمحرم لبس طيلسان لم يزره والثاني
مقور وهو ما عدا الاول ومنه المدور لا اثنين في الاستسقا
والتربيع والمسدول وهو ما يرخى طرفاه بلا ضم او لاحدهما
ولو بيده والطرحة المعتادة لقاضي القضاة الشافعي سابقا
وهي بدعة منكرة مكروهة لانها شعار اليهود وفيها
السدل المكروه ويقرب منها خرقة المتصوفة التي تجعل
تحت العمامة واحد فتسمى الطرحة وكل ما اشتمل على هيئة